اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 396-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022- 142548) في الدعوى رقم (PC-142009-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1530) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بعدم سماع الدعوى بوصفها الراهن لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/25هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاربعاء بتاريخ 1444/08/09هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/1530) لعام 1443 هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن استئناف النيابة العامة قد جاء على أن تسبيب القرار الابتدائي للحكم بعدم تحرير الدعوى لوجود طرف أصيل في القضية يدعى / ...، وأنه نقص في التحقيقات وهذا لا يسلم به إذ أن إقرار المتهمين في هذه الدعوى تضمن الإقرار بما نسب إليهم واكتمل بحقهم توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، ووجود أطراف أخرى لا يؤثر على صحة الدعوى وكونها محررة صالحة للنظر والحكم، والأطراف الأخرى يمكن استكمال التحقيق معهم بشكل مستقل بتحريك الدعوى ضدهم حال ثبوت دعوى المتهمين ضدهم، وأنه تبعًا لذلك فإن النيابة العامة تطلب في استئنافها إعادة النظر في القرار و الحكم بإدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم من العقوبات التي تضمنتها لائحة الدعوى أو رفع القضية للجنة الجمركية الاستئنافية للفصل فيها.

وبدراسة اللجنة الاستئنافية لملف القضية وما احتواه من أوراق ومستندات، وحيث قررت اللجنة الابتدائية عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها معللة ذلك بوجود نقص في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة، وحيث كان الاستئناف قائماً على أساس أن المتهمين قد أقروا بما نسب إليهم وبالتالي يكتمل في حقهم الأركان المادية والمعنوية لصحة إسناد الفعل المجرم في حقهم وأن وجود أطراف لا يؤثر على صحة الدعوى إذا لم يستكمل التحقيق معهم بشكل مستقل عندما تثبت الدعوى ضد المتهمين الآخرين، وحيث كان من سرد وقائع الدعوى في القرار الابتدائي صلاحية الدعوى للفصل فيها في مواجهة المتهمين الآخرين وبالتالي كان على اللجنة مصدرة القرار بيان موقفها في شأن إدانة أو عدم إدانة المتهمين الآخرين الذين استكملت بشأنهم إجراءات التحقيق بعد مواجهتهم بدعوى النيابة في مواجهتهم، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1530) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليهم:

1- ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

3- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

4- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

5- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

6- ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...).

ثانياً: وفي الموضوع، إعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...